هل الجمعة تَسقط بشهود صلاة العيد ولا يُصلَّى يومها جمعة ولا ظهرا

الحمد لله المِلك الأعلى، وسلَّم على محمد النَّبي المُجتَبى، وآله وصحبه وصَلَّى.

وبعد:

فهذا جمعٌ نفيس مُنتَقى مِن كلام أربعة مِن أهل العلم الرَّاسخين، مِن أهل السُّنَّة والحديث والجماعة، أتْباعِ السَّلَف الصالح ـ رحمهم الله ـ مع خلاصة لأقوال أهل العلم:

في إبطال القول الشَّاذ المُنكر القائل «بسقوط صلاة الجمعة والظهر في حقِّ مَن شهد صلاة العيد مع الإمام».

وأنَّ مَن صلَّى العيد مع الإمام: «فلا يُصلِّي يومها جمعة ولا ظُهرًا».

فأقول مُستعينًا بالله العظيم ـ جلَّ وعز ـ:

١ ـ قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢١١):

«إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه تجب الجمعة على مَن شَهد العيد، كما تجب سائر الجمع.

لِلعمومات الدَّالة على وجوب الجمعة.

والثاني: تَسقط عن أهل البَرّ، مِثل أهل العوالي والشّواذ.

لأنّ عثمان بن عفان: أرْخَص لهم في ترْك الجمعة لمّا صلّى بهم العيد.

والقول الثالث، وهو الصَّحيح: أنّ مَن شَهد العيد سقطت عنه الجمعة.

لكن على الإمام أنْ يُقيم الجمعة لِيشهدها مِن شاء شُهودها، ومَن لم يَشهد العيد.

وهذا هو: المأثور عن النبي ﷺ، وأصحابه، كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزُّبير، وغيرهم.

ولا يُعرَف عن: الصحابة في ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المُتقدِّمين: لم يَبلغهم ما في ذلك مِن السُّنة عن النبي ﷺ لمَّا اجتمع في يومه عيدان، صلَّى العيد ثم رخَّص في الجمعة.

وفي لفظ أنَّه قال: **((أيُّها الناس: إنّكم قد أصبتم خيرًا فمَن شاء أنْ يَشهد الجمعة فليَشهد، فإنّا مجمعون))**.

وأيضًا: فإنَّه إذا شَهد العيد حصل مقصود الإجتماع.

ثم إنّه: يُصلِّي الظهر إذا لم يَشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يُحصِّل مقصود الجمعة».اهـ

قلت:

لم يَذكر الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

القول بإسقاط الجمعة والظهر معًا لِمَن شهد صلاة العيد مع الإمام مِن ضِمن أقوال أهل العلم، لا عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولا عن باقي الفقهاء.

ولم يَذكر أيضًا:

عبد الله بن الزُّبير ـ رضي الله عنه ـ مُخالفًا ولا خارجًا عن هذه الأقوال المذكورة في المسألة.

٢ ـ وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البَر النَّمري المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (١٠/ ٢٧٠-٢٧١):

«وأمّا القول الأوّل:

"إنَّ الجمعة تسقط بالعيد ولا تُصلّى ظهرًا ولا جمعة".

فقولٌ: بيِّنُ الفساد، وظاهر الخطأ، مَتروكٌ مهجورٌ، لا يُعرَّج عليه.

لأنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ }، ولم يَخُص يوم عيد مِن غيره.

وأمّا الآثار المرفوعة في ذلك، فليس فيها بيان سُقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرُّخصة في التَّخلُّف عن شُهود الجمعة.

وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

أحدهما: أنْ تَسقط الجمعة عن أهل المِصر، وغيرهم، ويُصلُّون ظُهرًا.

والآخَر: أنَّ الرُّخصة إنَّما ورَدت في ذلك لأهل البادية، ومَن لاتجب عليه الجمعة».اهـ

ـــ وقال أيضًا في كتابه "التمهيد" (١٠/ ٢٧٧)، بعد ذِكر بعض الآثار التي شذَّ بالاحتجاج بها بعضهم على سقوط الجمعة والظهر معًا:

«وإذا احتَمَلَت هذه الآثار مِن التأويل ما ذَكرنا:

لم يَجز لِمُسلم أنْ يذهب إلى سقوط فرْض الجمعة عمَّن وجبَت عليه.

لأنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }.

ولم يَخُص الله ورسوله: يوم عيدٍ مِن غيره مِن وجْهٍ تجب حُجَّتُه.

فكيف بمَن ذهب إلى: سقوط الجمعة والظهر المُجتمَع عليهما في الكتاب والسُّنة والإجماع، بأحاديث ليس مِنها حديث إلا وفيه مَطعَن لأهل العلم بالحديث».اهـ

ـــ وقال أيضًا في كتابه "الاستذكار" (٧/ ٢٥-٢٦)، في رَدِّ القول بإسقاط صلاتي الجمعة والظهر عمَّن شهد صلاة العيد مع الإمام:

«**وقد رُوي في هذا الباب عن ابن الزُّبير وعطاء:** قول مُنكَر أنكَره فقهاء الأمصار، ولم يَقل بِه أحد مِنهم.

وذلك أنَّ عبد الرزاق:

رَوى عن ابن جُريج، قال: قال عطاء: ((**إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا حَتَّى الْعَصْرِ**)).

قال ابن جُريج: ثم أخبرنا عند ذلك، قال: ((**اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِكُرَةً صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ**)).

ورَوى سعيد بن المُسيِّب، عن قتادة، قال: سمعت عطاء يقول: ((**اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْعَصْرِ**)).

قال أبو عمر:

أمَّا فِعل ابن الزُّبير، وما نقله عطاء مِن ذلك، وأفتَى بِه ـ على أنَّه قد اختُلِف عنه ـ:

فلا وجْه فيه عند جماعة الفقهاء، وهو عندهم خطأ إنْ كان على ظاهره.

لأنَّ: الفرْض مِن صلاة الجمعة لا يَسقط بإقامة السُّنة في العيد عند أحد مِن أهل العلم.

وقد رَوى فيه قوم: أنَّ صلاته التي صلاها لِجماعة ضُحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة.

على مذهب: مَن رأى أنَّ وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد.

وتأوَّل آخَرون:

أنَّه لم يَخرج إليهم، لأنَّه صلاها في أهله ظهرًا أربعًا، وهذا لا دليل فيه في الخبَر الوارد بهذه القِصَّة عنه.

وعلى أيِّ حال كان، فهو عند جماعة العلماء: خطأ، وليس على الأصل المأخوذ بِه».اهـ

قلت:

أشار الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في ما تقدَّم مِن كلام إلى أمور:

الأوَّل: أنَّ إسقاط صلاة الجمعة وصلاة الظهر معًا عمَّن شهد صلاة العيد مع الإمام الذي نقله عطاء لم يَقل بِه أحد مِن فقهاء أمصار المسلمين.

الثاني: أنَّ القول بإسقاط صلاتي الجمعة والظهر معًا عمَّن شهد صلاة العيد مع الإمام الذي نقله عطاء قد أنكَره فقهاء أمصار المسلمين.

الثالث: أنَّ الآثار الواردة عن عبد الله بن الزُّبير ـ رضي الله عنهما ـ مُختلفة ومُحتمِلة عند أهل العلم لِما هو مَوافِق ومُخالِف.

الرابع: أنَّ وجوب صلاة الجمعة وصلاة الظهر ثابت بالقرآن والسُّنة النَّبوية والإجماع.

وما كان ثبوته بهذه القوَّة والمَتانة لا يَقضي عليه قول أو فِعل صحابي مُختلِف ومُحتمِل.

الخامس: أنَّ صلاة الجمعة وصلاة الظهر فرْضان واجبان بالقرآن والسُّنة والإجماع، وصلاة العيد سُنَّة، والفرْض الواجب لا تُسقطه وتُلغيه السُّنة.

٣ ـ وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه" (١٥/ ٢٣١ أو ٣٠/ ٢٦١):

«**سقوط الجمعة والظهر عمّن حضَر العيد فيما إذا وقع العيد يوم الجمعة:** خطأ ظاهر.

لأنَّ الله سبحانه: أوجَب على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة، وأجمَع المسلمون على ذلك.

والخامسة في يوم الجمعة هي: صلاة الجمعة.

ويوم العيد إذا وافق يوم الجمعة: داخل في ذلك.

ولو كانت صلاة الظهر تَسقط عمَّن حضَر صلاة العيد مع صلاة الجمعة: لَنَبَّه النبي ﷺ على ذلك، لأنَّ هذا مِمَّا يَخْفى على الناس.

فلمَّا رخّصَ في ترْك الجمعة لِمَن حضَر صلاة العيد، ولم يَذكر سقوط صلاة الظهر عنه:

عُلِم أنَّها باقية عملاً بالأصل، واستصحابًا للأدلة الشرعية، والإجماع في وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

وكان ﷺ: يُقيم صلاة الجمعة يوم العيد، كما جاءت بذلك الأحاديث.

ومِنها: ما خرَّجه مسلم في "صحيحه" عن النُّعمان بن بَشير: **((أنّ النّبي ﷺ كان يَقرأ في الجمعة والعيد بسبح والغاشية، ورُبّما اجتمعا في يوم فقرأ بهما فيهما جميعًا))**.

أمّا ما رُوي عن ابن الزُّبير: "أنَّه صَلَّى العيد ولم يَخرج للناس بعد ذلك لصلاة الجمعة ولا لِصلاة الظهر".

فهو محمولٌ على: أنَّه قدَّم صلاة الجمعة، واكتفى بها عن العيد والظهر.

أو على أنَّه: اعتقد أنَّ الإمام في ذلك اليوم كغيره، لا يَلزمه الخروج لأداء الجمعة، بل كان يُصلِّي في بيته الظهر.

وعلى كل تقدير:

فالأدلة الشرعية العامَّة، والأصول المُتَّبَعة، والإجماع القائم على وجوب صلاة الظهر على مَن لم يُصلِّ الجمعة مِن المُكلَّفين.

كلُّ ذلك: مقدَّمٌ على ما فعله ابن الزُّبير ـ رضي الله عنه ـ لو اتضح مِن عمله أنَّه يَرى إسقاط الجمعة والظهر عمَّن حضَر العيد».اهـ

قلت:

أشار العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ في ما تقدَّم مِن كلام إلى أمور:

الأوَّل: أنَّ صلاة الجمعة وصلاة الظهر واجبتان بالنَّص والإجماع.

وما كان ثبوته بهذه القوَّة والمَتانة لا يَقضي عليه قول أو فِعل صحابي مُختلِف ومُحتمِل.

الثاني: أنَّ فِعل النبي ﷺ قد خالف فِعل الصحابي ابن الزُّبير ـ لو اتَّضَح مِن فِعله أنَّه يَرى إسقاط الجمعة والظهر عمَّن شهد صلاة العيد مع الإمام.

حيث جاء في "صحيح مسلم" أنَّ النبي ﷺ صلَّى بالناس الجمعة في يوم عيد بعد أنْ صلَّى بِهم العيد.

وفِعل النبي ﷺ دليل وحُجَّة، ومقدَّم على فِعل وقول كل أحد، حتى ولو كان مِن كبار وفقهاء الصحابة.

الثالث: أنَّ صلاة الظهر لو كانت تسقط ومعها صلاة الجمعة عمَّن صلّى العيد مع الإمام لَبيَّنه النبي ﷺ للأُمَّة، ولكان بيانه مُشتهرًا في الناس، ومعلومًا لهم.

لأنَّ: إسقاط الفريضة الواجبة بالقرآن والسُّنة والإجماع مِن الأمور الظاهرة العملية المُتكرِّرة التي تهتم وتتداعى لَها نفوس الناس نقلًا ونشرًا.

٤ ـ وقال العلامة محمد علي آدم الإتيوبي ـ رحمه الله ـ في كتابه "ذخيرة العُقبى في شرح المُجتبى"، وهو شرح على "سُنن النسائي" (١٧/ ٢٣٧ ـ بعد حديث رقم: ١٥٩١):

«الذي يترجَّح عندي قول مَن قال:

إنَّ صلاة العيد تُجزئ عن الجمعة، فيُرخَّص لكل مَن حضَر العيد أنْ يَتخلَّف عن الجمعة.

وأمَّا القول بسقوط الظهر عمَّن سقطت عنه الجمعة:

فمِمَّا لا دليل عليه، فالذين قالوا بسقوط الظهر ما أتوا بدليل صريح، بل كلها مُحتمِلات، كفعل ابن الزُّبير المُتقدِّم.

فالحقّ أنَّه لا يسقط وجوب أداء الظهر، لأنَّ وجوبه بالنصوص القطعية، وهذا الذي ادَّعوه مِن السُّقوط إنَّما هو بالنصوص المُحتمِلة، فلا تَبرأ الذِّمة بيقين إلا بالأداء، فتبَصَّر بالإنصاف، ولا تتحيَّر بالاعتساف».اهـ

قلت:

أشار العلامة محمد علي آدم ـ رحمه الله ـ في ما تقدَّم مِن كلام:

إلى أنَّ وجوب صلاة الجمعة وصلاة الظهر قد ثبت بنصوص شرعية قطعية صريحة، والنص القطعي الصَّريح لا يُقضَى عليه ويُعارَض ويُسقَط حُكمه بفعل صحابي، وهذا الفعل أيضًا مُحتمل.

ومِن باب زيادة الفائدة:

فدونكم ـ سدَّدكم الله ـ أقوال أهل العلم عن اجتماع صلاتي الجمعة والعيد في نفس اليوم، وما لهم فيهما مِن أقوال:

القول الأوَّل:

أنَّ شُهود صلاة العيد لا يُسقِط وجوبَ إقامة صلاة الجمعة، ولا وجوبَ شُهود المُكلَّفين لَهَا، ويجب شهود صلاة الجمعة على مِن صلَّى العيد مع الإمام.

وإلى هذا القول: ذهب أكثر أهل العلم، **وقِيل:** عامَّتهم.

مِنهم: أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، والشافعي في حق أهل المِصر دون أهل السواد، وأحمد في رواية، وابن حزم.

وقد نَسبه إلى أكثرهم:

١ ـ الفقيه أبو المواهب العكبري الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل" (ص:٢٦٨ ـ مسألة رقم:٧٩٥).

٢ ـ والفقيه مُوفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٣/ ٢٤٢).

٣ ـ والفقيه ابن الأثير الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الشافي في شرح مُسند الشافعي" (٢/ ٣٠٣).

٤ ـ والفقيه ابن رسلان الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "سُنن أبي داود" (٥/ ٥١٨ ـ حديث رقم: ١٠٧٠)، وغيرهم.

ونَسبه إلى عامَّة العلماء:

الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "سُنن أبي داود" (٤/ ٣٩٧-٣٩٨ ـ حديث رقم: ١٠٤١).

واحتُجَّ لِهذا القول بحُجج، مِنها:

الحُجّة الأولى: عُموم النُّصوص الواردة في القرآن والسُّنة النَّبوية الثابتة في وجوب إقامة صلاة الجمعة، ووجوب حضور المُكلفين إليها، حيث لم تَخُص يوم عيد مِن غيره.

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢١١) في بيان مُستنَد أهل هذا القول:

«لِلعُمومات الدَّالة على وجوب الجمعة».اهـ

الحُجَّة الثانية: أنَّ صلاة الجمعة فرْض، وصلاة العيد تطوع، ولا يُسقط التطوع الفرْض، بل لا يُسقِط الفرْض الفرْض.

وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف" (٤/ ٢٩١ ـ رقم: ٢١٨٥):

«**أجمَع أهل العلم على:** وجوب صلاة الجمعة.

ودلَّت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على: أنَّ فرائض الصلوات خمس.

وصلاة العيدين: ليس مَن الخمس.

وإذا دلَّ الكتاب والسُّنة والاتفاق على: وجوب صلاة الجمعة.

ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على: أنَّ فرائض الصلوات الخمس.

وصلاة العيدين: ليس مِن الخمس.

وإذا دلَّ الكتاب والسُّنة والاتفاق على: وجوب صلاة الجمعة.

ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على: أنَّ صلاة العيد تطوع، لم يَجُز ترْك فرضٍ بتطوع».اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٣/ ٣٠٤ ـ مسألة رقم:٥٤٧):

«الجمعة فرْض والعيد تطوع، والتطوع لا يُسقط الفرض».اهـ

وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "سُنن أبي داود" (٤/ ٣٩٧ـ٣٩٨ ـ حديث رقم: ١٠٤١):

«**وقالت عامَّة الفقهاء:** تجب الجمعة.

لِعموم الآية، والأخبار الدالة على وجوبها، ولأنَّهما صلاتان واجبتان فلم تَسقط إحداهما بالأُخْرى كالظهر مع العيد».اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٣/ ٢٤٢):

«**وقال أكثر الفقهاء:** تجب الجمعة.

لِعموم الآية، والأخبار الدالة على وجوبها، ولأنَّهما صلاتان واجبتان فلم تَسقط إحداهما بالأُخْرى كالظهر مع العيد».اهـ

القول الثاني:

أنَّ صلاة العيد لا تُسقِط وجوبَ إقامة صلاة الجمعة، ولكن يُرَخَّص لأهل البَّر والقُرى وأشباههم في عدم شهودها مع الإمام ويُصلُّون في أماكنهم ظهرًا، وباقي الناس يجب أنْ يشهدوا الجمعة مع الإمام.

وهذا القول هو: ظاهر كلام الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال الفقيه مجْد الدَّين أبو السعادات ابن الأثير الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الشافي في شرح مُسند الشافعي" (٢/ ٣٠٣):

«**وأمَّا أهل السواد:**

فإنَّ الشافعي قال: يَخطب الإمام ويأذن لأهل السَّواد في الانصراف إلى أهاليهم إنْ شاؤوا ، ليس ذلك لأحد مِن أهل المِصر، والاختيار لَهم أنْ يُقيموا حتى يُجمِّعوا أو يعودوا إنْ قَدِروا.

واختلف أصحاب الشافعي في هذا القول على طريقين:

فمِنهم مَن قال: أهل السواد الذين يَبلغهم النداء، **ومِنهم مِن قال:** أهل السواد كلهم لا يجب عليهم.

وهذا ظاهر كلام الشافعي، ورُخِّص لهم في تَرْك الجمعة تخفيفًا».اهـ

وقال الفقيه شهابد الدِّين أبو العباس ابن رسلان الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "سُنَن أبي داود" (٥/ ٥١٧ ـ حديث رقم: ١٠٧٠):

«**وهذه الرُّخصة مخصوصة عند الشافعي:** بأهل القُرى الذين حول المدينة».اهـ

وحُجَّة أهل هذا القول:

ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥٧٢) عن أبي عُبيد مولَى أزْهَر ـ رحمه الله ـ أنَّه قال:

((شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»)).

وقال الفقيه أبو الحسنات اللكنوي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التعليق المُمجَّد على موطأ محمد" (١/ ٦٠٩ ـ حديث رقم:٢٣٢):

«**قوله:** "مِن أهل العالية"، **هي:** القُرى المُجتمِعة حول المدينة النَّبوية إلى جهة القِبلة على مِيل أو مِيلين فأكثر مِن المسجد النَّبوي».اهـ

ووجْه الاستدلال مِن هذا الأثَر:

أنَّ عثمان ـ رضي الله عنه ـ خليفة راشد، وقد خيَّر أهل عوالي المدينة الذين شهدوا العيد معه بين البقاء لِشهود صلاة الجمعة وعدم البقاء إنْ أحبُّوا الانصراف إلى أهليهم، ويُصلُّون في أماكنهم ظُهرًا، ولم يُخيِّر أهل المدينة، وكان هذا التخيير بمَحضَر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فلم يُنكِر ذلك عليه أحد، فكانت إجماعًا مِنهم.

فدَلَّ على: أنَّ التخيير والرُّخصة في عدم شهود صلاة الجمعة خاصَّة بمَن كان مِن أهل العوالي أو مَن كان حاله كحال أهل العوالي.

وقال الفقيه أبو القاسم الرافعي الشافعي ـ رحمه الله ـ في "شرح مُسند الشافعي" (٢/ ٣٦-٣٧)، عقب أثر عثمان ـ رضي الله عنه ـ:

«**ثم ذلك عند الشافعي، ومُعظم أهل العلم:** محمولٌ على أهل القرى إذا شقَّ عليهم الذهاب والإياب.

فأمَّا أهل المِصْر: فعليهم العود للجمعة بلا خلاف.

وفي قوله: ((**مَن أحبَّ أنْ يَجلس مِن أهل العالية فليجلس، ومَن أحبَّ أنْ يَنتظر الجمعة فلينتظرها**)) **ما يَدُل على:** أنَّ المقصود أهل القُرى».اهـ

القول الثالث:

أنَّ صلاة العيد لا تُسقِط وجوب إقامة الإمام صلاة الجمعة، ولكن يُرخَّص لِكل مَن شهد صلاة العيد في عدم شُهود صلاة الجمعة مع الإمام، ويُصلِّي في بيته ظُهرًا، حتى ولو كان مِن أهل المُدن.

وهذا القول هو: مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ.

واختاره: ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

وقال الإمام مُوفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٣/ ٢٤٢):

«وإنْ اتفق عيدٌ في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمَّن صلَّى العيد، إلا الإمام فإنَّها لا تَسقط عنه إلا أنْ لا يَجتمع له مَن يُصلِّي بِه الجمعة.

وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان.

ومِمَّن قال بسقوطها: الشَّعبي، والنَّخعي، والأوزاعي.

وقيل: هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزُّبير».اهـ

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصَّحاح" (١/ ١٤٨) عقبه:

«وهذه المسألة تفرَّد بها أحمد بن حنبل، عملًا بهذا الحديث».اهـ

ولعلَّه يقصد بتفرُّد الإمام أحمد: تفرُّده عن باقي الأربعة.

يَعني: عن أبي حيفة، ومالك، والشافعي.

واحتُجَّ لِهذا القول بحُجج، مِنها:

الحُجَّة الأولى: ما أخرجه البخاري (٥٥٧٢) عن أبي عُبيد مولَى أزْهَر ـ رحمه الله ـ أنَّه قال:

((شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»)).

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصَّحاح" (١/ ١٤٨) عقبه:

«**وفيه مِن الفقه:** أنَّه إذا اتفقت الجمعة في يوم عيد كان مُخيَّرًا بين حضور الجمعة أو صلاته ظهرًا في بيته».اهـ

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ عثمان ـ رضي الله عنه ـ بيَّن أنْ سبب التخيير هو اجتماع عيدين، وشُهود الأوَّل مِنهما.

فدَلَّ على: عُموم الرُّخصة في حق كل مَن شهد صلاة العيد مع الإمام.

ويؤكِّد ذلك: الأحاديث الأُخْرى، والآثار الواردة عن الصحابة، في الترخيص بدون تقييد، وكون أهل العوالي ليسوا مِن أهل وجوب الجمعة لِبُعد ديارهم عن المسجد النَّبوي.

الحُجَّة الثانية: حديث زيد بن أرْقَم ـ رضي الله عنه ـ.

حيث قال معاويةُ بنُ أبي سفيانَ لزيدِ بنِ أرْقَم ـ رضي الله عنهما ـ: ((أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»)).

وقد أخرجه:

أحمد (١٩٣١٨)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خُزيمة (١٤٦٤)، والحاكم (١٠٦٣)، وغيرهم.

وفي إسناده: إياس بن أبي رَملة، **وهو:** مِن التابعين.

وقد قال عنه الحافظ ابن المُنذر: "مجهول" وضعَّفه بِه.

وقال الإمام ابن خُزيمة: "لا أعرف إياس بن أبي رَمْلة بعدالة ولا جَرح".

وذَكره الحافظ ابن حِبَّان في كتابه: "الثقات".

وللحديث شواهد مرفوعة ومُرسلة بمعناه جاءت مِن طُرق ضعيفة، وصحَّحه بها غير واحد مِن أهل العلم.

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (١٠/ ٢٧٧)، عن هذه الأحاديث:

«ليس مِنها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يُخرِّج البخاري ولا مسلم بن الحَجَّاج مِنها حديثًا واحدًا، وحسبك بذلك ضعفًا لَها».اهـ

وقد صحَّح الحديث إمَّا مُستقِلًا أو بشواهده:

علي بن المَديني، والحاكم، والذهبي، وأحمد شاكر، والألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

وحسَّنه: النَّووي.

وقال المُحدِّث عبد الحق الإشبيلي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأحكام الصغرى" (١/ ٣٢١):

«**قال علي بن المَديني:** في هذا الباب غير ما حديث بإسنادٍ جيدٍ».اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تلخيص الحبير" (٢/ ٢٠٩ ـ حديث رقم: ٦٩٧) عن هذا الحديث:

«**وصحَّحه:** علي بن المَديني».اهـ

واحتجَّ بِه: الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ.

حيث قال المُحدِّث سراج الدِّين ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البدر المنير" (٥/ ٩٩) عقب هذا الحديث:

«وقال الأثرم: سُئل أبو عبد الله ـ يَعني: أحمد بن حنبل ـ عن العيدين يجتمعان في يوم واحد، فذَكر هذا الحديث.

قال ابن الجوزي في "تحقيقه": هذا حديث يُعتمَد عليه، وقال في "عِلله": إنَّه أصَح».اهـ

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه "صحيح سُنن أبي داود" (٤/ ٢٣٧ ـ حديث رقم: ٩٨١ ـ الأصل) عقبه:

«وهذا إسنادٌ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير إياس بن أبي رَملة؛ فهو مجهول، كما قال الحافظ، لكن الحديث صحيح بشواهده الآتية في الكتاب».اهـ

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث وشواهده:

عُموم الرُّخصة في حقِّ الجميع، وتعليقها بشهود صلاة العيد، واجتماع عيدين.

الحُجَّة الثالثة: أنَّه قول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، بلا مُخالف يُعرف بينهم، وهذا يُعتبر حُجَّة إجماعًا.

حيث قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢١١) في ترجيح هذا القول:

«**والقول الثالث، وهو الصّحيح:**

أنَّ مَن شَهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أنْ يُقيم الجمعة لِيشهدها مِن شاء شُهودها، ومِن لم يَشهد العيد.

وهذا هو المأثور: عن النَّبي ﷺ، وأصحابه، كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزُّبير وغيرهم، ولا يُعرَف عن الصحابة في ذلك خلاف».اهـ

وقال القاضي أبو يَعلى الفرَّاء الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة" (٣/ ٣١٧ ـ مسألة:١٧٣)، مُحتجًّا لِهذا القول:

«**وأيضًا فهو:** إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ».اهـ

وقال أهل هذا القول:

هذه النُّصوص، وباقي آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تَقضي على عُموم نُصوص وجوب شهود الجمعة على مِن شهد العيد، وتَخُصُّه.

وقالوا أيضًا:

وبهذا القول تَجتمع الأدلة الواردة في المسألة، وتُعمَل جميعًا.

وأجاب أصحاب القول الأوَّل عن هذا الاستدلال بأمور:

الأمْر الأوَّل: أنَّ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ إنَّما خَصَّ أهل العالية لأنَّه ليس عليهم جُمعة لِبُعدِهم عن المسجد النَّبوي.

حيث قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "مُختصر اختلاف العلماء" (١/ ٣٤٦-٣٤٧ ـ مسألة:٣١٥):

«**قال أصحابنا:** الأوَّل سُنَّة والآخَر فرْض، يَشهدهما، ولا يُجزئ أحدهما عن الآخَر، وهو قول مالك.

ورَوى عثمان أنَّه قال في مسألة: ((مَن أحبَّ مِن أهل العالية أنْ يَنتظر الجمعة فلينتظرها، ومَن أحبَّ أنْ يَرجع فليرجع فقد أَذِنت لَه)).

فخَصَّ أهل العالية: لأنَّه ليس عليهم جمعة.

وقال الله تعالى: { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }.

ولم يُخصِّص: يوم عيدٍ مِن غيره».اهـ

ورُد هذا الاستدلال:

بأنَّ عثمان ـ رضي الله عنه ـ علَّل التخيير باجتماع عيدين، وشهود أوَّلِهما.

فيُعلَّق التخيير بذلك لا بأهل العوالي، لأنَّهم ليسوا مِن أهل وجوب الجمعة لِبعد بيوتهم عن مسجد النَّبي ﷺ، ويَدخل في التخيير الجميع.

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٧/ ٢٤ـ٢٥):

«**ذهب مالك ـ رحمه الله ـ في إذن عثمان ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب لأهل العوالِي:** إلى أنَّه عنده غيره معمول بِه.

ذَكر ابن القاسم عنه أنَّه قال: ليس عليه العمل.

وذلك: أنَّه كان لا يَري الجمعة لازمة لِمَن كان مِن المدينة على ثلاثة أميال، والعوالِي عندهم أكثرها كذلك، فمِن هنُا لم يَر العمل على إذن عثمان، ورأى أنَّه جائز له خلافه باجتهاده إلى رُؤى الجماعة العاملين بالمدينة بما ذهب إليه في ذلك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأكثر أهل العلم:

إنَّ إذن عثمان كان لِمَن لا تلزمه الجمعة مِن أهل العوالِي، لأنَّ الجمعة لا تجب إلا على أهل المِصر عند الكوفيين.

وأمَّا الشافعي: فتجب عنده على مَن سمع النداء مِن خارج المِصر».اهـ

الأمْر الثاني: أنَّ جميع الأحاديث الواردة في الرُّخصة لا تخلو مِن مطعن ولا تضعيف بشيء.

الأمر الثالث: عُموم قول الله تعالى في سورة "الجمعة": **{ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }**.

حيث لم يَخُص الله سبحانه مِن الأمر: يوم عيدٍ مِن غيره.

القول الرابع:

أنَّه إنْ اجتمع يوم عيد وجمعه وجمعهما الإمام معًا بركعتين فقط أو بركعتين للعيد وركعتين للجمعة لا يُصلِّي بعد ذلك إلا صلاة العصر.

حيث قال عبد الرزاق في "مصنَّفه" (٥٧٥٢):

«عن ابن جُريج قال: قال عطاء: **((إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَطُّ حَيْثُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ هِيَ هِيَ حَتَّى الْعَصْرِ))**.

ثم أخبرني عند ذلك قال: **((اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا بِجَعْلِهِمَا وَاحِدًا، وَصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةَ صَلَاةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ))**.

قال: "**فَأَمَّا الْفُقَهَاءُ:** فَلَمْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ، **وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْقَهْ:** فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ".

قال: «وَلَقَدْ أَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ».

قال: "حَتَّى بَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّ الْعِيدَيْنِ كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا كَذَلِكَ صُلِّيَا وَاحِدَةً"،

وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَخْبَرَ: ((أَنَّهُمَا كَانَا يَجْمَعَانِ إِذَا اجْتَمَعَا)) قَالَا: إِنَّهُ وَجَدَهُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ، زَعَمَ».اهـ

وقال عبد الرزاق في "مصنَّفه" (٥٧٢٦)، أيضًا:

عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير في جمْع ابن الزُّبير بينهما يوم جمَع بينهما قال: سمعنا ذلك أنَّ ابن عباس قال:

((أَصَابَ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ)).

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (١٠/ ٢٦٨):

«**فذهب عطاء بن أبي رباح:** إلى أنَّ شهود العيد يوم الجمعة يُجزئ عن الجمعة إذا صلَّى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

ورُوي عنه أيضًا: أنَّه يُجزيه وإنْ لم يُصل غير صلاة العيد ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر، وحُكي ذلك عن ابن الزَّبير».اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٣/ ٣٠٣ ـ مسألة رقم:٥٤٧):

«**وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة:** صلي للعيد، ثم للجمعة ولا بُد، ولا يَصح أثر بخلاف ذلك».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٧/ ٢٥-٢٦) في رَدِّ هذا القول:

«وقد رُوي في هذا الباب عن ابن الزُّبير وعطاء قول مُنكَر أنكَره فقهاء الأمصار، ولم يَقل بِه أحد مِنهم.

وذلك أنَّ عبد الرزاق رَوى عن ابن جُريج قال، قال عطاء: ((إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا حَتَّى الْعَصْرِ)).

قال ابن جُريج: ثم أخبرنا عند ذلك قال: ((اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِكُرَةً صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ)).

ورَوى سعيد بن المُسَيِّب، عن قتادة، قال: سمعت عطاء يقول: ((اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْعَصْرِ)).

قال أبو عمر:

أمَّا فِعل ابن الزُّبير، وما نقله عطاء مِن ذلك، وأفتَى بِه ـ على أنَّه قد اختُلِف عنه ـ:

فلا وجْه فيه عند جماعة الفقهاء، وهو عندهم خطأ إنْ كان على ظاهره، لأنَّ الفرْض مِن صلاة الجمعة لا يَسقط بإقامة السُّنة في العيد عند أحد مِن أهل العلم

وقد رَوى فيه قوم: أنَّ صلاته التي صلاها لِجماعة ضُحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة، على مذهب مَن رأى أنَّ وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد.

وتأوَّل آخَرون: أنَّه لم يَخرج إليهم، لأنَّه صلاها في أهله ظهرًا أربعًا.

وهذا: لا دليل فيه في الخبَر الوارد بهذه القِصة عنه.

وعلى أيِّ حال كان: فهو عند جماعة العلماء خطأ، وليس على الأصل المأخوذ بِه».اهـ

تنبيه مُهم وخلاصة نافعة عن قول مَن قال مِن المعاصرين:

أنَّ مَن شهد صلاة العيد مع الإمام:

فقد سقط عنه فرْض الجمعة والظهر معًا، ولا يُصلِّي بعد ذلك إلا صلاة العصر وما بعدها، واحتجَّ لِذلك بالآثار الواردة عن ابن الزُّبير.

ويُضعَّف هذا القول أو يُبطَل مِن وجوه:

الوجْه الأوَّل: أنَّ الآثار الواردة عن ابن الزُّبير ـ رضي الله عنهما ـ مُحتملة، ومِن الاحتمالات فيها أنَّه أرادهما جميعًا، الجمعة مع العيد، أو صلَّى ركعتين للعيد وركعتين للجمعة، وقدَّم وقت صلاة الجمعة.

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (١٠/ ٢٦٨):

«**فذهب عطاء بن أبي رباح:** إلى أنَّ شهود العيد يوم الجمعة يُجزئ عن الجمعة إذا صلَّى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

ورُوي عنه أيضًا: أنَّه يُجزيه وإنْ لم يُصل غير صلاة العيد ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر، وحُكي ذلك عن ابن الزَّبير».اهـ

ـــ وقال أيضًا (١٠/ ٢٧٠):

«**ليس في حديث ابن الزُّبير:** بيان أنَّه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأيّ الأمرين كان فإنَّ ذلك أمر متروك مهجور.

وإنْ كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة: فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس، إلَّا أنَّ هذا موضع قد اختلف فيه السَّلف.

فذهب قوم: إلى أنَّ وقت الجمعة صدر النَّهار، وأنَّها صلاة عيد.

وذهب الجمهور: إلى أنَّ وقت الجمعة وقت الظهر.

وعلى هذا: فقهاء الأمصار».اهـ

الوجه الثاني: أنَّ الجمعة والظهر واجبتان بالقرآن والسُّنة والإجماع، ونصوصهما قطيعة الثُّبوت وصريحة، ولا يُسقطهما فِعلُ مُحتمِل لِصحابي، ولا يَسقطان حتى بحديث نبوي ثابت مُحتمل.

الوجْه الثالث: أنَّ النبي ﷺ قد صحَّ عنه كما في "صحيح مسلم" أنَّه أقام صلاة الجمعة بالناس يوم العيد بعد أنَّ صلَّى بِهم العيد أوَّل النَّهار.

وفِعل النبي ﷺ هذا:

ـــ أولَى بالعمل بِه، والمُتابعة له، ومُقدَّم على قول وفِعل كل أحد، حتى ولو كان مِن كبار وفقهاء الصحابة.

ـــ ويَرُدُّ على مَن قال "إنَّ السُّنة والصواب سقوط الجمعة والظهر عمَّن شهد صلاة العيد مع الإمام".

ـــ ويُخالف فِعل ابن الزُّبير ـ رضي الله عنهما ـ على المعنى الذي حملتموه عليه.

الوجْه الرابع: أنَّ الخليفة الراشد الذي له سُنَّة، **وهو:** عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قد أقام الجمعة بالناس يوم العيد بعد أنْ صلَّى بِهم العيد أوَّل النَّهار، كما في "صحيح البخاري".

ولم يُسقط الجمعة ولا شهودها عن أهل المدينة، وأبقاها على فرضيتها ووجوب شهودها، ورخَّص لأهل عوالي المدينه في عدم الشهود، وكان ذلك مِنه بمحضر مِن الصحابة، وعدم إنكار مِنهم.

وفِعل وقول الخليفة الراشد، وكونه بمحضر الصحابة، ومع عدم وجود مُنكِر مِنهم عليه:

مُخالِف للقول بإسقاط الجمعة والظهر معًا، ومُقدَّم على فِعل ابن الزُّبير على المعنى الذي حملتموه عليه، ومُخالف له.

بل إنَّه إذا اختلفت أقوال الصحابة في مسألة: رُجِّح بينها بطُرق الترجيح المعروفة.

وبعض العلماء الترجيح بين أقوالهم المُختلفة: إجماعًا.

ومِن أوجه الترجيح بينها: تقديم قول الخليفة الراشد على قول غيره مِن الصحابة.

الوجْه الخامس: أنَّ الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ:

ـــ **قد نقل عن فقهاء الأمصار:** أنَّهم أنكروا القول بإسقاط الجمعة والظهر معًا عمَّن شهد صلاة الجمعة والعيد.

ـــ **وذَكر أنَّه:** لم يقل بِهذا القول أحد مِن الفقهاء.

يَعني: غير ما نُقِل عن عطاء مِن قول مُختلف.

ـــ وأنَّه قول مَهجور متروك عند العلماء، ولا يُعرِّجون عليه، وخطأ عندهم.

بل إنَّ كثيرًا مِن العلماء المُتقدِّمين والمُتأخِّرين:

لم يَعدُّوا ابن الزُّبير ـ رضي الله عنه ـ مِمَّن يقول بسقوط الجمعة والظهر عمَّن شهد صلاة العيد مع الإمام.

الوجْه السادس: أنَّ صلاة العيد مِن السُّنن، وصلاتي الجمعة والظهر مِن الفرائض الواجبة، والسُّنة المُستحبَّة لا تُسقط الفريضة وتُلغيها، بل صلاة الفريضة لا تُسقط الفريضة الأُخْرى وتُلغيها.

وإلى أنَّ صلاة العيد مِن السُّنَن المؤكَّدة: ذهب أكثر أهل العلم.

وقد نسَبه إليهم:

١ ـ الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذّب" (٥/ ٦).

٢ ـ والفقيه ابن جُزَي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "القوانين الفقهية" (ص:١٠٣)، وغيرهما.

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (١٠/ ٢٧٠):

«**وإنْ كان لم يُصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر:** فإنَّ الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول، لأنَّ الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يُسقط أحدهما بالآخَر، فكيف أنْ يَسقط فرْض لِسُنَّة حضرت في يومه.

هذا: مِمَّا لا يَشك في فساده ذو فَهم».اهـ

الوجْه السابع: أنَّ الله سبحانه قال في سورة "الجمعة": **{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }**.

وصحَّ أنَّ النبي ﷺ قال لِمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: **((فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ))**.

أخرجه البخاري (١٤٩٦)، مسلم (١٩).

وهذان النَّصَّان الشرعيان يدُلان على: عدم إلغاء وسقوط شيء مِن هذه الصلوات المفروضة لا في يوم عيد ولا في غيره، ولا في سفر ولا حضر، ولا وقت خوف ولا أمْن ولا مرض ولا عجْز.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.